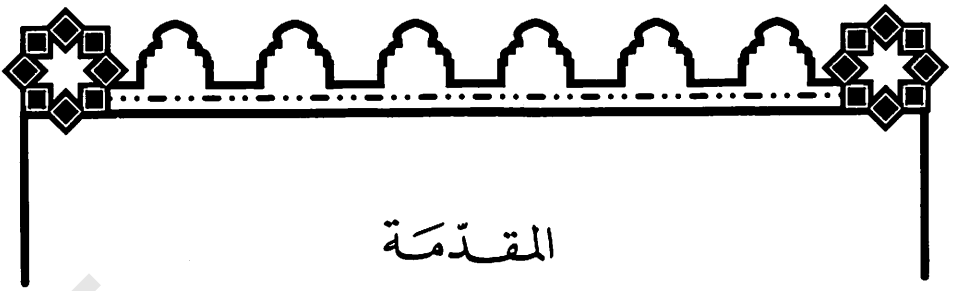

المقـدّمَـة

أهمية موضوع المناسبة الشرعية وفائدته وخطورته:

الوصف المناسب لشرع الحكم، أو المناسبة في القياس الأصولي وفي الشرع الإسلامي، يعد قضية فكرية وأصولية قديمة وجديدة، وموضوعاً كبير الأهمية والفائدة، عظيم الخطورة والمشقة، شديد الحساسية والدقة، متعدد الزوايا والأبعاد، متداخل المعلومات والبيانات، عسير النظر والاجتهاد والترجيح.

وهو يتفرع عن مبحث أصولي في منتهى الدقة والعمق والحساسية والتعقيد، هذا المبحث هو: التعليل ومسالكه وقوادحه وضوابطه، والذي تتصل مباحثه وحقيقته بعلم الأصول، وعلم الكلام، وعلم المنطق، وتتعلق بأمور الماهيات والمجردات والعقليات التي يتعذر طرقها ودرسها وتحقيقها إلا بعناء غير يسير واستفراغ ملحوظ لا يقوى عليه إلا الراسخون في العلم والاستنباط، الموفَّقون بعناية الله وتأييده وترشيده.

وقد اعتُبر موضوع التعليل بالأوصاف والعلل والأسباب والأمارات، وما يترتب عليها من المصالح والمنافع جلباً وتحقيقاً، ومن المفاسد والمضار دفعاً وإبعاداً، لقد اعتُبر، منذ أطوار تاريخية بعيدة، مسلكاً شائكاً وطريقاً وعراً وسلاحاً ذا حدين استُخدم لأغراض ومآرب شتى، وترددت استعمالاته بين العمل المحمود والفعل المردود.

فقد استُعمل لتثبيت المقاصد الشرعية المعتبرة ولتقرير المصالح المشروعة المبثوثة في أحكام الشرع وتوجيهاته العائدة على الخلق بما ينفعهم في عاجلهم وآجلهم.

واستُعمل لتعطيل مرادات الشرع ومقصوداته، بمنافاة تلك المصالح المشروعة ومجافاتها وإبطالها، أو للمبالغة والإفراط فيها. وقد أسهم كل ذلك في بروز اتجاهين مغايرين لحقيقة المناسبة الشرعية والمصالح المشروعة والمقاصد المعتبرة.

فالاتجاه الأول عمل على إبطال المقاصد المشروعة وتعطيل المصالح والمنافع كلها، مدعياً الاقتصار على الظواهر والمباني، ومستنداً إلى أصل استُعمل في غير موضعه، ومتكئاً على حق أريد به خلافه، وهو شمول الشرع وعمومه وصلاحه وتضمنه لجميع الجزئيات والفروع، والقواعد والكليات، وإحاطته بسائر النوازل والحوادث.

أما الاتجاه الثاني فقد عمل على أن يعطل كل الدلالات النصية والظاهرية واللغوية والوضعية، وسائر الأدوات والشروط والضوابط الشرعية اللازمة مقابل الاستناد المطلق إلى المعاني والجواهر والبواطن، ولقاء العمل الفوضوي والاعتداد العشوائي بالمصالح والمقاصد.

والحق الأولى بالاتباع الاعتدال المقاصدي، والتعويل على الوسطية المصلحية الشرعية التي تستمد حقيتها ومشروعيتها من الوسطية الإسلامية القطعية واليقينية نفسها التي توالت أدلة وقرائن لا تحصى كثرة على توكيدها وتثبيتها في حقيقة النظام التشريعي الإسلامي، وفي النظام الكوني الإنساني.

وليس معنى الوسطية المصلحية الشرعية سوى اعتماد المصلحة في ضوء الشرع ومعياره وميزانه، وليس التعامل مع المصالح بمنهجي الإفراط والتفريط وميزتي الغلو والتقصير.

والوسطية المصلحية هي الأثر الذي ينبغي أن ينبني على المناسبة الشرعية، باعتبار أن تلك المناسبة هي نفسها وسطية ومعتدلة؛ أي أنها مناسبة جارية وفق الشرع وتعاليمه وهديه وتوجيهاته، ولا تساير الأهواء

والعقول والنزوات والشهوات، إذ لو كانت كذلك لاتسمت بالاختلال والاضطراب، ولظهر فيها الإفراط أو التفريط.

ومعنى وسطية المناسبة الشرعية، كونها ثابتة بميزان وسطية الشريعة نفسها، ومتحققة بشروطه وضوابطه، وتلائم مقاصده وغاياته، وتناسب العقول والفطر السوية السليمة، وتناغم السنن الكونية والحقائق الحياتية والواقعية.

فالمناسبة إذن هي نواة المقاصد والمصالح وأساسها وركيزتها، وهي الأثر العملي والنتيجة المهمة المترتبة على إعمالها وإجرائها. ولذلك لا بد أن تكون تلك المقاصد والمصالح ذات الخصائص والسمات نفسها التي كانت عليها المناسبة الشرعية، من حيث الوسطيةُ والاعتدالُ، ومن حيث الاستناد إلى الشرع والانضباط بميزانه ومعياره، والتقيد بروابطه وضوابطه. ومن حيث قابلية العقل السليم لها، وتجاوب الفطرة معها، وتناغم الكون حيالها وتجاهها.

ومعيار الشرع وميزانه للمقاصد والمصالح هو المصطلح على تسميته بالمصلحة الشرعية، أي المصلحة الثابتة بالشرع والمحددة في ضوء أدلته وقواعده وضوابطه وحدوده، لأن المقاصد إذا لم تنضبط بقانون الشرع وأدوات الاجتهاد فستؤول إلى الاختلال والاضطراب، وربما إلى التعطل والضياع والفوت، ولذلك تُرك بيان المناسبة الشرعية وجُعل كون هذا الوصف مناسباً لهذا الحكم؛ لما في تلك المناسبة من المقاصد المعتبرة والمصالح المهمة المترتبة على الحكم المبني على الوصف، فلذلك تُرك بيان ذلك كله وتحديده إلى الشارع الأعلى والحاكم الأحكم، بغية انتظام تلك المقاصد واطرادها وجريانها على نمط واحد ونظم ثابت.

فلو تُرك تحديد المناسبات والمقاصد والمصالح إلى المخلوقين لاختل كل ما وُكل إليهم واضطرب، ولما تحقق نزر يسير من النفع والصلاح، وحتى إذا تحقق جزء منه، فعلى نطاق ضيق وصغير، وعلى مستوى فرد

واحد أو أفراد قليلين، ولحال من الأحوال ولزمن من الأزمان، هو للدنيا العاجلة أقرب منه للآخرة الباقية.

فلذلك أعفي الخلق من إنشاء المقاصد والمصالح وتأسيسها، رحمةً بهم وتخفيفاً عنهم، وتنظيماً لمعاملاتهم واستقرارها وانتظامها، واستبعاداً لما يترتب على اختلافهم وتباينهم من داء الافتراق وفتنة العراك وعضال الهرج والمرج اللذين لا ينتهيان إلا بانتهاء المختلفين والمتنازعين والمتقاتلين، وذلك لأن النفوس مختلفة العقول مضطربة والغرائز متداخلة والمنافع متزاحمة والمفاسد متعاظمة. بل إن الشخص الواحد لتتضارب المصالح عنده في آن واحد وعلى المحل الواحد، فكيف بالأزمنة المختلفة المواضع المتعددة، وللإنسانية كافةً في ضخامة أحداثها وتعاقب حضاراتها واختلاف بيئاتها وشهواتها وتعدد مذاهبها وأديانها وتنوع تقاليدها وأعرافها، وغير ذلك مما يدعو إلى ضبط قانون المصالح بشرع الله الحكيم العليم. ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.

وقد ظل نفر من الناس قديماً وحديثاً عندما حكّموا عقولهم وغلّبوا واقعهم في بيان المناسبات بين الأوصاف والأحكام والمصالح، بسبب التسرع والمعاندة والمكابرة والجهل، بقصد وبغير قصد، فَأَضلّوا غيرهم وأفتوا بغير علم، وأسسوا لإحلال عقيدة فكرية وسلوكية عملية لا تزال الأمة تدرك آثارها في العصر الحالي فيما يعرف إجمالاً بدعاة الاجتهاد المفتوح، والاستصلاح المطلق، والفهم الخاص للنصوص، والقراءة المتنوعة للدين، والتفسير الشهواني المزاجي للأحكام، و التأويل الإيديولوجي والسياسي والعرقي والحزبي للإسلام، فأصبحت منظومة الدين وكأنها متفرقات لا يربطها رابط ولا يجمعها جامع، يهوي إليها من يشاء ويعزف عنها من يشاء، تحوي الخير والشر في آن، وتصلح وتفسد في آن، والعياذ بالله.

ولذلك يأتي هذا البحث العلمي الشرعي الأصولي التعليلي كي يوضح جوهر المناسبة وحقيقتها في الشرع الإسلامي ويخرج فروعها وأمثلتها، ويؤكد على حجيتها وحقيقتها بالمنقول والمعقول، وفي ضوء جذورها

الأصلية وأصولها الكبرى، ويبرز تطبيقاتها وتمظهراتها وآفاقها ومعالمها في الواقع المعاصر.

الإضافة والجدة في الموضوع:

موضوع المناسبة، أو الوصف المناسب مذكور في كتب الأصول والأقيسة والمقاصد والحكم في القديم والحديث، واتسم ذكره إجمالاً بسمات أساسية تتصل بالاقتضاب الشديد حيناً وبالتداخل الملحوظ حيناً آخر، وبالصعوبة البالغة والتجريد الدقيق أحياناً أخرى. ومع ذلك، فقد خلا من التمثيل المكثر الذي يعين على استيعابه واستحضاره وتطويره، كما خلا من الجوانب التطبيقية المعاصرة غالباً، ولم يأت إلا على بيان بعض الشواهد والنماذج المدرجة ضمن المقاصد أو المصلحة المرسلة أو غير ذلك.

ولذلك رأيت من اللازم كشف ما وراء ظاهر هذا الموضوع الدقيق والحساس من بيانات وتعليقات ومقارنات وترجيحات وترتيبات وتحقيقات، أظن ظناً غالباً أنها تضيف للموضوع جديداً قد يستفاد منه في دائرة الأصول والاجتهاد، تنظيراً وتنزيلاً.

ويمكن أن أذكر فيما يلي المواطن والمجالات التي ظننت أنها من قبيل الجدة والإضافة:

تجميع شتات الموضوع ومتفرقاته ومتعلقاته وتداخلاته وتشعباته المبثوثة في أمهات كتب الأصول والأقيسة والتعليل والمقاصد، والكشف عن خفاياه ومبهماته ومجملاته وألغازه وأسراره وآثاره، بما يفيد عظمة الفقه وأصوله، ويبرز كنوز بعض تراثنا الدفين.

دراسة الموضوع بطريقة معاصرة ومنهج البحث الحديث، من حيث حسن التبويب والترتيب والتقسيم، ومن حيث تثبيت التعاريف والأمثلة والتعاليق والحجية والدلالة والتدليل، ومن حيث الموازنة والترجيح والاستخلاص واختيار الأسماء والمصطلحات والمفاهيم، ومن حيث توخي

سهولة الأسلوب ويسر العرض ووضوح العبارة في ضوء ما تمليه اللغة العلمية والتخصصية للموضوع.

وهذا كله يسهم في بلورة الموضوع وحسن تمثله وتعقله، وجدوى طرحه وطرقه، بالاستفادة منه والبناء عليه، بغرض تطوير دراساتنا الأصولية الشرعية وإعمالها في الواقع المعاصر ومشكلاته، على صعيد الاجتهاد والإفتاء والقضاء والدعوة والخطابة والإصلاح والتغيير والتفكير والتنظير والتأسيس لرسالة الاستخلاف والشهادة على الناس والرحمة بالعالمين.

ذكر الأمثلة المعاصرة والتطبيقات الحالية الواردة في عصرنا الحاضر، بإيراد بعض المستجدات الحديثة والنوازل الجديدة، والتعليق عليها في ضوء طبيعة الموضوع وماهيته، وهذا يعين كثيراً وإلى حد كبير في فهم الموضوع واستيعابه تنظيراً وتطبيقاً، وهو مع ذلك يستجيب إلى مطلب تيسير الأصول وتسهيلها وإعادة التأليف فيها بما يتماشى وطبيعة العصر الحالي، ويعالج المستجدات والنوازل المعاصرة ويبين حلولها العملية ومخارجها الضرورية، بما يضمن صلاحية الحل الإسلامي وقدرته على التطبيق، وبما يزيل ادعاء تعذر الواقعية الإسلامية واستحالتها، ولا سيما في الواقع المعيش المعقد والمتشعب.

ذكر الملامح العامة والسمات الإجمالية لحقيقة المناسبة الشرعية، كإبراز السمة المصلحية والعقلية والشرعية للمناسبة، وعرض الضوابط الكلية والشروط المرعية في تطبيق الأقيسة والتعليلات والاستصلاح،كي تكون إطاراً كلياً تدرس الظواهر الحياتية والنوازل المعاصرة في ضوئه ومن خلاله، وكي لا يقع الإخلال بما أسميناه بالوسطية المصلحية أو شرعية المناسبة وصلاحيتها ومعقوليتها وواقعيتها.

بيان الجذور التاريخية للمناسبة الشرعية، وذلك من خلال تتبع مواطن التعليل بالوصف المناسب، ومواطن الالتفات إلى المقاصد ومراعاة المصالح واستبعاد المفاسد، من قبل جيل الصحابة والتابعين وتابعيهم، رضوان الله عليهم، ومن قبل أئمة الفقه وأعلام الاجتهاد على مر تاريخ الفقه والاجتهاد،

هذا فضلاً عن العصر النبوي الذي حفلت نصوصه ـ كتاباً وسنة ـ بأهمية مراعاة المناسبة واستحضارها في بيان الأحكام وتأسيسها في شتى مظاهر الحياة، وفي مختلف مجالات التشريع التعبدية والسلوكية الأسرية والاجتماعية والسياسية والدولية والحضارية.

تجلية حقيقة ما يعرف بالدليل الكلي أو القياس الموسع الذي تكون الأمة المعاصرة في حاجة ماسة إليه، وذلك من خلال تأصيله والتدليل عليه بنصوص الوحي وكلام الأصوليين والفقهاء، ومن خلال بيان أهميته وضرورته وضوابطه اللازمة وروابطه المعبرة، بغرض حسن استخدامه وإعماله بلا إفراط ولا تفريط.

فالأدلة الكلية الإجمالية العامة تدل على الأحكام كما تدل عليها الأدلة الجزئية أو التفصيلية أو الخاصة، بل قد تكون دلالتها أكثر قطعاً وأرجح اعتباراً من تلك الأدلة الجزئية والتفصيلية والخاصة، وذلك لكون الأدلة الكلية ثابتة لا بدليل واحد أو بدليلين اثنين، وإنما ثابتة بأدلة كثيرة قد تزيد على الحصر والإحصاء.

إثراء وتطوير مباحث مقاصد الشريعة التي يتزايد الاهتمام بها في العصر الحالي بغرض صياغتها وتدوينها والاستعانة بها على مستوى البحث والتأليف والإفتاء والاجتهاد والدعوة والإرشاد والقضاء وسياسة أمر الأمة في عاجلها وآجلها.

ومعلوم أن المقاصد والمصالح الشرعية قد انبنت وتأسست على القول بالمناسبة الشرعية أو القول بتعليل الحكم بالوصف المناسب؛ لما يترتب عليه من جلب مصلحة أو درء مفسدة.

ربط الحياة الراهنة والواقع المعاصر بمختلف ظروفه وأحواله وأموره بأصول الإسلام وثوابته وقيمه، الأمر الذي يضمن ـ بإذن الله ـ الاستجابة إلى أمر الله تعالى بوجوب اتباع الشريعة وعدم اتباع أهواء الذين لا يعلمون. وهو السبب الذي يجعل شريعة الله تعالى رائدة وناهضة وفاعلة ومؤثرة ومتبوعة وحاكمة، وليس كما يريد لها أصحاب المناسبات العقلية الواهية، أو

أرباب التشهي المصلحي، أو التعطيل المقاصدي وإبطال الحكم والغايات والمعاني، حيث يريدون إفراغها من محتواها التعبدي والتربوي والرسالي والإصلاحي، وجعلها شريعة خاوية من مضمونها الإنساني الحضاري ومقتصرة على الاستنجاء والاستجمار ودم الحيض والنفاس وآداب الخلاء وآداب الجنائز وأحوال الموتى فقط.

التأطير الشرعي والأصولي لموضوع المناسبة الشرعية:

موضوع المناسبة الشرعية مسألة شرعية وأصولية تتفرع عن مبحث القياس والتعليل. وهي تندرج ضمن مسالك التعليل في القياس عامة، وتتصل بمسلك إثبات العلة بالاستنباط والاجتهاد خاصة.

وقد ذكر الأصوليون أن العلة تثبت بالأدلة النقلية والعقلية.

فثبوتها بالأدلة النقلية معناه ثبوتها بالنص القرآني أو النص النبوي أو الإجماع.

أما ثبوتها بالأدلة العقلية فمعناه ثبوتها بضروب الاجتهاد المتصلة بالسبر والتقسيم والدوران وتخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه وبالمناسبة والملاءمة؛ أي جعل الوصف الفلاني مناسباً أو ملائماً للحكم الفلاني لما يترتب عليه من جلب مصلحة أو درء مفسدة. وهذا الحكم على مناسبة الوصف وملاءمته مقبول من قبل العقل السوي، وجار وفق الفطرة السليمة ومعهود من قبل تصرفات الشرع ومراد الشارع الذي جبل خلقه على التجاوب مع أوامره، وبغض نواهيه.

المناسبة هي النواة الأساسية لقيام المقاصد الشرعية:

تأسست المقاصد وانبنت على التعليل بالوصف المناسب؛ لأن التعليل بذلك الوصف يُنظر إليه من جهة ما يترتب على حكمه من المصالح والمنافع جلباً وتحصيلاً، ومن المفاسد والأضرار دفعاً وتفويتاً.

فقد كان موضوع التعليل عموماً، وموضوع التعليل بالوصف المناسب

الأساس الذي قامت عليه المقاصد والمصالح، من حيث تحديد هذه المقاصد وبيان أمثلتها وأنواعها وأقسامها بحسب الحيثيات المعروفة المتصلة بالقطع والظن بالحقيقة والتخيل وبالعموم والخصوص وبالضرورة والحاجة وبغير ذلك مما هو مبين في مواضعه.

الدراسات السابقة لموضوع المناسبة الشرعية:

الدراسات السابقة لموضوع المناسبة الشرعية كانت على ضربين اثنين:

الضرب الأول: إفراد المناسبة بالتأليف في مباحث خاصة تراوحت بين دراسة كل الموضوع وجملته، أو بعض أجزائه ومتعلقاته.

فممن أفرد بالتأليف موضوع المناسبة، الباحث الدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي في كتابه (الوصف المناسب لشرع الحكم)[1]، والباحث علي بن عبد العزيز بن علي العميريني في رسالة الماجستير المخطوطة بكلية الشريعة بالرياض الموسومة بالوصف المناسب والتعليل به عند الأصوليين[2]، والباحث التونسي برهان النفاتي في رسالته لدكتوراة المرحلة الثالثة الموسومة بمسالك التعليل[3]

أما الكتابة في بعض أجزاء المناسبة وبعض متعلقاتها ومشتملاتها فقد تناولها لفيف غير قليل من العلماء والباحثين في دراساتهم التي تناولت بالبيان المقاصد والمصالح والتعليل والقياس.

الضرب الآخر: إدماج المناسبة في مباحث القياس ومسالكه، وقد نحا هذا النحو جمهور العلماء والأصوليين في كتبهم ودراساتهم الأصولية والشرعية التي بينوا فيها حقيقة الوصف المناسب وتعريفه وأنواعه وأمثلته،

---

(١) رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة، وهي مطبوعة، انظر فهرس المصادر والمراجع.

(٢) رسالة ماجستير مخطوطة بكلية الشريعة بالرياض.

(٣) رسالة دكتوراة الحلقة الثالثة بجامعة الزيتونة بتونس.

بوصفها محتوى من محتويات تلك الكتب والدراسات، وليست محتوى مستقلاً بالتأليف والتدوين.

فقد ذكر هؤلاء المناسبة في ثنايا كتبهم، ولم يفردوها بالتأليف في مؤلفات خاصة على غرار ما فعل بعض المعاصرين.

وما يجدر ذكره في هذا السياق أن أغلب البحوث والدراسات قد أغفلت ثلاث نواح أساسية:

١ ـ ناحية تحقيق معاني المناسبة واستعمالاتها وبياناتها، والترجيح والتنسيق بينها حتى ينفى عنها طابع التداخل والتكرار والغموض الملحوظ في نظمها وكيانها.

٢ ـ ناحية التطبيق والتنزيل، ولا سيما في العصر الحالي الذي هو في أشد الحاجة إلى ترسيخ حقيقة المناسبة الشرعية كي تكون إطاراً عاماً للاجتهاد الفقهي المعاصر وللاستنباط الشرعي الهادف والبنّاء والفاعل والمؤثر.

٣ ـ ناحية التأصيل والتقعيد والتنظير، وبيان خصائص المناسبة وسماتها الإجمالية وملامحها الكبرى، والتأكيد على تاريخيتها ونشأتها وتطوراتها واستحضارها في جميع مراحل التاريخ الفقهي والاجتهادي.

ولا أدعي أنني قد وقفت على هذه النواحي الثلاث، فذلك من قبيل انتحال ما ليس لي، وادعاء ما ليس من صفتي، وإنما ذكرت أطرافاً من البيان والتعليق ونماذج من التمثيل والتطبيق، أظن ظناً راجحاً أو شبه راجح بأنه سيكون بمثابة المثير والمنبه لأولي العلم الراسخ، ولأرباب الاجتهاد المعاصر، حتى ينطلقوا ويبعثوا لصياغة نظرية المناسبة وتقعيدها وتأسيسها في واقع التدين الفردي والجامعي، تعبدي والحضاري، تحملاً وأداء، فهماً وتنزيلاً.

فالخطأ وارد مني ومن الشيطان، وحاصل بسبب السهو والقصور والعجز والتعب والنصب وحب العجلة وكثرة الحرص. والصواب والسداد

حاصلان بتوفيق من الله تعالى الذي يهيئ لعباده أسباب النظر السديد، والاجتهاد العميق، ومفاتيح المغاليق، ومداخل التوفيق.

ويعلم الله تعالى كم بذلت من الجهود المضنية في ديار الغربة لإنجاز هذا البحث الذي أخذ الوقت الكثير والأداء الذهني العسير، والذي كان على حساب مصالح أخرى، ذات صلة بالعلم وشؤونه، وبالبيت وحاجاته.

ولكم هممت بإلغاء البحث أو تأجيله، ولكن قدرة الله تعالى قدرت ما قدرت، وأوصلت إلى الذي وصلت، وكان كلما انتابني شعور الهم بالتوقف والتردد جددت العزم وألغيت الهم إلى أن غلبته بعد أن كاد يغلبني، وإلى أن أنسيت نفسي عوامل الإحجام، وذكرتها بسوابق الأعمال التي كانت تبادرني منذ أن كنت طالباً بجامعة الزيتونة المرموقة العامرة، وكانت تثيرني لإنجاز هذا البحث المتواضع الذي آمل أن يكون منيراً لي في عاجل أمري وآجله، ومنيراً لأحبائي وإخواني وشيوخي وطلابي؛ كي يجعلوه محل بحث وتطوير واستزادة خير ومعروف. والله أعلم.

وفي الختام أسأل الله الكريم الرحيم أن يسدد خطانا، ويغفر زلاتنا ويثبت حسناتنا، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المؤمنين والناس أجمعين، وأن يرحم الوالد العزيز، ويجعله من سكان جناته وأهل مرضاته، وأن يسدد الوالدة ويمدها بالصحة وطول العمر في الذكر والشكر، وأن يوفق الأبناء وأمهم الصابرة والمجاهدة التي أعانت وشجعت ويسرت كثيراً من الصعاب حتى بلغ هذا البحث شأنه وأدرك شَأْوه. كما أسأله أن يغفر لجميع المسلمين والمسلمات، وأن يسدد خطاهم، ويصلح أحوالهم في العاجل والآجل، ويسعدهم بحسن الخواتيم وسعادة الدارين، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه نور الدين مختار الخادمي
عصر يوم الأحد ٣/صفر/١٤٢١هـ
الموافق ٧/ماي/٢٠٠٠م